

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 991

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. أيها الأخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطابت أوقاتكم نحييكم في لقاء جديد في برنامجكم اليومي نور على الدرب والذي يتولى الإجابة عن أسئلتكم واستفساراتكم - [00:00:02](#)

دينية وأسئلتكم في حلقتنا اليوم يسرنا أن نعرضها على الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم وأمامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة - [00:00:21](#)

فباسمكم جميعاً نرحب به في بداية هذا اللقاء وهذه أولى رسائلكم بعث بها المستمع اسماعيل ابراهيم عمر من خميس مشيط يقول
كنا نصل جماعة صلاة الظهر. وبعد أن سجنا السجدة الأولى في الركعة الثالثة - [00:00:39](#)

قام الإمام للركعة الرابعة ولم يسجد السجدة الثانية. أما المأمورون فقد استمروا في سجودهم لعدم سماعهم تكبير الإمام ولم ينتبهوا
الا بعد أن وصل الإمام الركوع للركعة الرابعة فقاموا وتابعوه في بقية الصلاة - [00:01:00](#)

وبعد أن سلم الإمام قام بعضهم واعاد الركعة بكاملها وبعضهم سلم مع الإمام اقتداء به فما الحكم في مثل هذه الحالة؟ وهل صلاة
الجميع صحيحة أم لا الحمد لله رب العالمين واصلني وأسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:01:17](#)

اما بعد فان هذا السؤال تضمن مشكلتين المشكلة الأولى مشكلة الإمام الذي قام الى الركعة الرابعة من سجود واحد في
الركعة الثالثة ومثل هذه الحال اذا وقعت للمصلى - [00:01:38](#)

فقام من سجدة واحدة الى الركعة التي تليها فإنه يجب عليه ان يرجع ليأتي بالسجود ثم يستمر في صلاته نعم. ويكمel الصلاة
ويسلام منها ثم يسجد بعد السلام سجدين للسهو - [00:02:04](#)

ويسلام الا اذا لم يذكر انه نسي السجدة لم يذكر حتى وصل الى المحل الذي قام منه فإنه حينئذ يلغى الاخيرة التي اتى بها وتكون
 محل الركعة التي نسي منها السجود - [00:02:25](#)

مثال ذلك رجل فعل كما فعل الإمام المذكور قام من السجدة الأولى في الركعة الثالثة الى الركعة الرابعة ولما شرع في القراءة واستمر
ذكر انه لم يسجد السجدة الثانية يعني ولا جلس ايضا بين السجدين - [00:02:55](#)

فقول له ارجع الان واجلس بين السجدين مسجد السجدة الثانية وبهذا تتم الركعة الثالثة ثم تقوم الى الركعة الرابعة وتكمel الصلاة
وتسالم ثم تسجد سجدين للسهو وتسالم وذلك لأن السهو هنا - [00:03:20](#)

حصل فيه زيادة في الصلاة وهو القيام وسجود السهو اذا كان سببه الزيادة فإنه يكون بعد السلام هذا بالنسبة لمشكلة الایمان اما
بالنسبة لمشكلة المأمورين الذين لم يعلموا ان امامه مقام - [00:03:44](#)

لعدم سماعهم التكبير حتى رکع فان ظاهر السؤال ان المأمورين ايضا لم يسجدوا السجدة الثانية وحينئذ يكون قد بقي عليهم رکعة
من صلاتهما لان احدى الرکعات ما سجدوا فيها الا سجدة واحدة - [00:04:07](#)

وكذلك بالنسبة للإمام عليه ان يأتي برکعة لانه لم يسجد في الركعة الثالثة الا سجودا واحدا فيكون كل منهم قد بقي عليه من الصلاة
رکعة فان كانوا قد اتوا بها - [00:04:28](#)

فقد تمت صلاتهما وان كانوا لم يأتوا بها حتى الان فإنه يجب عليهم ان يعيدوا تلك الصلاة من اولها يعيدواها الان حين يسمعون هذا
القول الذي نقوله الا اذا كانوا قد سألوا غيرنا من قبل فافتاتهم - [00:04:45](#)

ومشوا على فتية فهم على ما افتتوا به على ما افتوا به اذا كان المفتى اهلا للفتوى او فرضنا ان هذا الإمام لم يذكر انه نسي

السجدة الثانية الا قبل انتهائه من الصلاة بقليل - 00:05:03

تم العمل في مثل هذه الحالة العمل في مثل هذه الحال اذا كانت السجدة في الركعة الثالثة كما في السؤال. نعم. فاننا نقول له قم الان واتي برکعة وذلك لأن الركعة الرابعة صارت بدلا - 00:05:19

عن الركعة الثالثة التي ترك منها السجود من حين ما يصل الى مكان السهو فان الركعة الثانية تكون مقام او تقوم مقام الركعة التي قبلها التي نسيت سجودها. وحينئذ يكونوا لم يصلوا الا ثلاثة - 00:05:36

فيأتي برکعة نعم اه السؤال الثاني يقول تأخرت ذات يوم عن صلاة الظهر فلم اصلها الى ان جاء وقت العصر لسبب من الاسباب فاتيت المسجد والى الجماعة يصلون العصر فهل يجوز في هذه الحالة ان اصل العصر معهم ثم اصل بعدهم صلاة الظهر - 00:05:52
ام اصل معهم بنية الظهر وهم بنية العصر ولا يؤثر اختلاف النية هنا نقول ان قولك اخرت صلاة الظهر الى صلاة العصر لسبب من الاسباب لم يتبيّن لنا هذا السبب - 00:06:14

فان كان هذا السبب عذرا شرعاً فان له حكماً وان كان السبب غير شرعي فان صلاتك الظهر لا تجزئك اذا اخرتها عن وقتها بدون عذر شرعي وعليك ان تتوب الى الله عز وجل - 00:06:34

اما وقع منك ولا تتفعل الصلاة حينئذ لانك تعمدت تأخيرها عن وقتها نعم فاذا قدرنا ان السبب الذي اخرت من اجله صلاة الظهر الى صلاة العصر كان شرعياً واتيتك الى المسجد وهم يصلون صلاة العصر - 00:06:56

فانت بال الخيار ان شئت فصل معهم بنية العصر فاذا فرغوا فاتي بالظهر ويسقط الترتيب حينئذ لان لا تفوت الجماعة وان شئت فصل معهم الظهر اي بنية الظهر وان كانوا يصلون العصر - 00:07:14

ولا تضر ولا يضر اختلاف النية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا في حين صلى الله عليه وسلم معنى الاختلاف عليه - 00:07:38

ولهذا جاءت لا تختلفوا عنه ولم يقل لا تختلفوا عنه بل قال عليه مما يدل على المراد ان المراد المخالفة في الافعال وقد فسر ذلك في نفس الحديث فقال فاذا كبر فكبروا - 00:07:56

واذا رکع فارکعوا الى اخره اما النية فانها عمل باطن لا يظهر فيها الاختلاف على الامام ولو اختلفت وعلى هذا فانك تدخل معهم بنية الظهر وان كانوا يصلون العصر ثم اذا - 00:08:12

انتهوا من الصلاة تأتي انت بصلاوة العصر وهذا عندي اولى من الوجه الذي قبله نعم اه لو فرضنا ان الجماعة يصلون النافلة وهو فاته فريضة. وانظم معهم هل يؤثر ايضا اختلاف النية بين الفرض والنفل - 00:08:29

هذا ايضا لا تأثير له فيجوز ان يصلى الانسان فرضا خلف من يصلى نافلة ويبدل لذلك حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه انه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء - 00:08:50

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فتكون لهم له نافلة ولهم فريضة وهذا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نعم. فان قال قائل لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به - 00:09:08

فالجواب على ذلك من وجهين الاول ان نقول يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم به لا سيما وانه قد شكى اليه في الاطالة هنا صلى بهم ذات ليلة فاطـال - 00:09:30

ثم دعا النبي عليه الصلاة والسلام ووعظه والقصة معروفة. نعم فيبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بحال معاذ رضي الله عنه والوجه الثاني انه على فرض ان يكون معاذ - 00:09:50

او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بصنع عاذ هذا فان الله سبحانه وتعالى قد علم به ولم ينزل وحي من الله تعالى بابطال هذا العمل ولهذا - 00:10:08

كل ما جرى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فانه حجة لقرار الله له والله سبحانه وتعالى لا يقر احدا على باطل وان خفي على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:22

بدليل قوله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضي من القول وكان الله بما يعملون محيطا
فلما كان هؤلاء القوم يبيتون ما لا يرضي الله ما لا يرضي الله عز وجل - 00:10:37

والناس لا يعلمون به بينه الله عز وجل ولم يقرهم عليه ادل هذا على ان ما وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو حجة وان
لم نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به حجة باقرار الله له - 00:10:54

فالملهم ان فعل معاذ رضي الله عنه هذا حجة على كل تقدير وهو يصلی نافلة واصحابه يصلون وراءه فريضة اذا فاذا صلى شخص
وراء قوم يصلون نافلة وهو يصلی فريضة فلا حرج في ذلك - 00:11:11

ولهذا نص الامام احمد على ان الرجل اذا دخل المسجد في رمضان وهم يصلون التراويح فانه يصلی خلف الامام بنية صلاة العشاء
فاذا سلم الامام من التراويح من من الصلاة التي هي من التراويح - 00:11:32

اتى بما بقي عليه من صلاة العشاء وهذا فرض خلف نافلة نعم، نعم جزاكم الله خيراً آآ السؤال الاخير يقول هل يجوز للمرأة الحائض
او النساء لمس الكتب او المجلات - 00:11:48

التي قد تشتمل على ايات قرآنية واحاديث نبوية قياسا على تحريم لمس المصحف الجواب لا يحرم نعم، لا يحرم عليها ولا
على الجنب ولا على غير المتوضئ ان تمس شيئا من الكتب - 00:12:05

او المجلات فيه احاديث او فيه شيء من كلام الله عز وجل لان ذلك ليس بمصحف نعم اه هذه رسالة بعث بها المستمع محمد احمد
علي من الاردن عمان يقول ما مدى صحة الحديث الذي معناه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:22

يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تضرب على رؤوسهم بالمعازف الخيبات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة
والخنازير فان كان هذا الحديث صحيحاما هو لفظه الصحيح كاملا؟ وهل الوعيد بالخسف والتحويل الى خنازير وقردة -
00:12:50

قد يكون هذا في زمن امة محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة مع ان الله قد رفع ذلك عن امة محمد صلى الله عليه وسلم
اكراما له هذا الحديث صحيح - 00:13:11

صححه ابن القيم وغيره رحمهم الله ولفظه ليشرين اناس من امتي نعم الخمر يسمونها ولفظ تضرب على رؤوسهم المعازف ويضرب
على رؤوسهم بالمعازف يضرب، نعم، وهو حديث صحيح ويشهد له ايضا ما رواه البخاري في صحيحه - 00:13:29

بما ترجم عليه باب من يشرب الخمر ويسميتها بغير اسمها وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اناسا يشربون الخمر
ويسمونها بغير اسمها يقال انها تسمى بالشراب الروحي - 00:13:56

وما اعظم هذا القول وابطله واكذبه فكيف يكون هذا الشراب المزيل للعقل المبعد عن الرب كيف يكون شرابا روحيا ما
هو الا شراب خبيث يفسد العقل ويفسد الدين - 00:14:21

ويفسد الفكرة ايضا ولهذا صاحبه المبتلى به والعياذ بالله لا يقر له قرار ولا يهدأ له بال ولا ينشرح له صدر حتى يعود اليه مرة اخرى
ستجده دائمًا فيهم وقلق - 00:14:47

حتى يشرب ويدمن نسأل الله العافية والسلامة وشراب هذا شأنه كيف تصح تسميته بالشراب الروحي ما هو الا الشراب مدمرا للجسم
والروح جميعا وللعقل والفكر نسأل الله السلامة ولهذا حرمه الله تعالى على عباده - 00:15:03

تحريما مؤكدا في قوله تعالى فاجتنبوا لعلكم تفرون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وفي قوله فاجتنبوا - 00:15:23

يعني كونوا في جانب وهو في جانب وهو ابلغ من قوله لا لا تشربوا لأن الاجتناب معناها التباعد عنه ثم قال فهل انتم منتهون يعني
هل تنتهون عن ذلك بعد ان عرفتم هذه العظيمة فيه - 00:15:41

ولهذا قال اهل العلم من انكر تحريم الخمر وهو من عاش بين المسلمين لا يخفى عليه تحريمه فانه يعتبر مرتدًا كافرا لله عز وجل
يستتاب فان تاب واقر بتحريمه فانه يرفع عنه القتل - 00:16:02

والا قتل كافرا مرتدا والعياذ بالله فالهم ان هذا الحديث وقع مصادقه شربت الخمر وسميت بغير اسمها وضرب بالمعازف والقينات على الرؤوس واما قول القائل انه كيف يكون ذلك وقد رفع الله هذا عن هذه الامة - [00:16:22](#)

فيقال ان الذي رفع عن هذه الامة والاهلاك بسنة بشيء عام يستأصلهم واما ان يختص بعضهم بعقوبة فان هذا لم يرفع فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:16:48](#)

اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام يعني في صلاة الجماعة اما يخشى الذي يرفع رأس الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله - [00:17:05](#)

صورته صورة حمار وكذلك هنا ذكر في الحديث ان الله تعالى يمسخهم قردة وخنازير وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك كلام الله عز وجل في القرآن يجب ان يؤخذ على ظاهره - [00:17:19](#)

بدون تأويل الا بتأويل شرعي او عقلي او حسي ظاهر فهنا نقول ان هؤلاء يمكن ان يمسخوا قردة وخنازير حقيقيين وما ذلك على الله بعزيز فان الله تعالى على كل شيء قادر - [00:17:38](#)

اذا اراد شيئاً فانما يقول له كن فيكون والذي طلب اهل القرية من منبني اسرائيل قردة قادر على ان يقلب غيرهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم وذهب بعض اهل العلم الى ان القلب هنا - [00:17:59](#)

قلب معنوي خلقي بمعنى ان الله يجعلها يجعل اخلاقهم اخلاق القردة والخنازير ولكن الاول اليق بظاهر اللفظ ونحن علينا ان نتبع ظاهر اللفظ وان نخشى من هذه العقوبة المشينة والعياذ بالله - [00:18:26](#)

ان يخرج الانسان من اهله انسانا ثم يرجع قردا او خنزيرا نسأل الله السلامة بارك الله فيكم. السؤال الثاني يقول اذا صدر من المسلم سب للدين ليس عامدا بل سبق لسان ومن قبيل ما يسمى - [00:18:49](#)

او فهل يؤخذ على ذلك ام يدخل تحت قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم وان لم يكن داخلا فما معنى هذه الاية اذا؟ اعد السؤال السؤال مرة اخرى يقول اذا صدر من المسلم سب للدين ليس عامدا بل سبق لسان ومن قبيل ما يسمى باللغو - [00:19:06](#)
فهل يؤخذ على ذلك ام يدخل تحت قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم وان لم يكن داخلا فما معنى هذه الاية اذا من سب دين الاسلام فهو كافر - [00:19:29](#)

سواء كان جادا او مازحا حتى وان كان يزعم انه مؤمن فليس بمؤمن وكيف يكون مؤمنا بالله عز وجل وبكتابه وبدينه وبرسوله وهو يسب الدين كيف يكون مؤمنا وهو يسب دينا قال الله فيه - [00:19:45](#)

ورضيت لكم الاسلام دينا وقال الله تعالى فيه ومن يت天涯ي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال الله فيه ان الدين عند الله الاسلام كيف يكون مؤمنا من سب هذا الدين ولو كان مازحا - [00:20:09](#)

اذا كان قد قصد الكلام فان من سب الدين جادا او مازحا فانه كافر كفرا مخرجا عن الملة عليه ان يتوب الى الله عز وجل وسب الدين مازحا اشد من سبه - [00:20:26](#)

جادا واعظم ذلك لان من سب شيئاً جادا وكان هذا السب واقعا على الشيء فانه قد لا يكون عند الناس مثل الذي سبه مازحا مستهزئا وان كان في هذا الشيء - [00:20:50](#)

والدين الاسلامي والحمد لله دين كامل كما قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهو اعظم منة من الله بها على عباده كما قال واتممت عليكم نعمتي فاذا سبه احد - [00:21:11](#)

ولو مازحا فانه يكفر فعليه ان يتوب الى الله ويقلع مما صنع وان يعظم دين الله عز وجل في قلبه حتى يدين الله به وينقاد لله بالعمل بما جاء في هذا الدين - [00:21:30](#)

اما شيء سبق على لسانه بان كان يريد ان يمدح الدين فقال كلمة سب بدون قصد بل سبقا على اللسان فهذا لا يكفر لانه ما قصد السب بخلاف الذي يقصده وهو يمزح - [00:21:48](#)

فان هنا قصدا وقع في قلبه فصار له حكم الجاد اما هذا الذي ما قصد ولكن سبق على اللسان فان هذا لا ينظر ولذلك ثبت في الصحيح

في قصة الرجل - 00:22:07

الذى كان في ثلاث فاضاع راحلته. وعليها طعامه وشرابه فلم يجدها ثم نام تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بناقتة على رأس فاخذ لزمامها وقال اللهم انت رب اللهم انت عبدي وانا ربك - 00:22:23

اخطاً من شدة الفرح فلم يؤخذ لان هذا القول الذي صدر منه غير مقصود له بل سبق على لسانه فاختطاً من شدة الفرح فمثل هذا لا لا لا يضر الانسان - 00:22:44

لا يضر الانسان لانه ما قصده فيجب ان نعرف الفرق بين القصد وعدمه وحينئذ اذا عرفنا هذا وايضا قبل ان تفوت يجب ان نعرف الفرق بين قصد الكلام وعدم قصد الكلام - 00:22:59

ليس بين قصد السب وعدم قصده لان هنا ثلاث مراحل لان هنا ثلاثة الاولى ان يقصد الكلام والسب وهذا فعل جاد كما يصنع اعداء الاسلام لسب الاسلام - 00:23:22

الثاني ان يقصد الكلام دون السب بما انه يقصد ما يدل على السب لكنه مازح للرجال فهذا حكمه كالاول يكون كافرا لانه استهزاء وسخرية المرتبة الثالثة الا يقصد الكلام ولا السب - 00:23:43

وانما يسبق لسانه فيتكلم بما يدل على السب بدون قصد اطلاقا لا قصد الكلام ولا قصد السب. فهذا هو الذي لا يؤخذ به نعم. وعليه يتنزل قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:24:05

فانه هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله يعني ما قصد فهذا لا يضره يعني لا لا يعتبر له حكم اليمين المنعقدة فكل شيء يجري على لسان الانسان بدون قصد - 00:24:23

فانه لا يعتبر له حكم وقد يقال ان الانسان اذا قال في عرض حديثه لا والله وبلى والله انه قصد اللفظ لكن ما قصد عقد اليمين نعم. فاذا كان هذا - 00:24:38

فانه يفرق بين حكم اليمين وبين الكفر ولو كان غير قاصد للسب يكره ما دام قصد الكلام واللفظ نعم بارك الله فيكم. هذا سؤال من المستمع محمود علي محمد من نيجيريا - 00:24:53

يقول انا اعمل سريعا لسيارة وذات يوم اصطدمت بثلاثة اشخاص غير مسلمين ولكنني اخفيت نفسي الى ان تقدم شخص عندي وانه القضية بالسماح دون دفع غرامة او دية فهل علي شيء في هذا؟ وهل تلزمني كفارة صيام ام لا - 00:25:15

واذا كانت تلزم فهل اصوم عن كل واحد منهم ستين يوما متتابعة ام اصوم عن الجميع كفارة واحدة وتكتفي اذا كان هؤلاء القوم الذين من غير المسلمين بينك وبينهم ميثاق - 00:25:35

وعهد فان الله سبحانه وتعالى يقول في القرآن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق بدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فهؤلاء يجب عليك بقتلهم كفارة على ما قاله اهل العلم - 00:25:56

نعم والكفارة عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين ويلزمك عن كل واحد كفارة وعلى هذا فتصوم ستة اشهر كل شهرين منها متتابعان ولا يلزم ان تتدابي الستة كلها - 00:26:22

يجوز ان تصوم شهرين متتابعين ثم تستريح اذا تجت الى الراحة ثم تستأنف لشهرين اخرين ثم تستريح ثم تستأنف لشهرين اخريناما اذا كانوا حربا غير غير معصومين فانه ليس لك ليس عليك في في قتلهم كفارة - 00:26:44

نعم اه لكن هؤلاء الاجانب الذين يقيمون هل يعتبرون من اهل الميثاق ومن اهل العهد الظاهر انهم يعتبرون من اهل الميثاق والهد. نعم لان هناك عهودا عامة بين الدول وعهودا خاصة - 00:27:10

والذى الذى اطمن ان اقامة السفارة في بلد معناها العهد والميثاق فإذا كان هناك سفارات في بلدنا آ فهو دليل على ان بيننا وبينهم عهدا نعم جزاكم الله خيرا. اه ايها الاخوة الكرام لم يبق لنا في نهاية هذا اللقاء الا ان نتوجه بشكرنا الى الشيخ محمد بن صالح العتيسي - 00:27:27

من المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الكبير بعنيزة على

اجابته عن اسئلتكم في حلقتنا اليوم فقد استعرضنا رسائل الاخوة اسماعيل ابراهيم عمر من خميس مشيط - [00:27:52](#)
والاخ محمد احمد علي من الاردن عمان. والاخ محمد علي والاخ محمود علي محمد من نيجيريا ايها الاخوة الاعزاء نشكركم
ايضا جزيل الشكر على حسن متابعتكم والى ان تلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله - [00:28:13](#)
نستودعكم الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:34](#)